

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٥) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية ، والخروج منها :

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية الموزعة في ٢٠٠٢/٦/١١ بشأن :

عبد اللطيف عمر عبد الرحمن

سوري الجنسية

مواليد ١٩٦٥/٣/١٠

قرار:

مادة أولى - يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

عبد اللطيف عمر عبد الرحمن

سوري الجنسية

مادة ثانية - على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محرراً في ٢٠٠٢/٦/١٥

وزير الداخلية

حسين العادلى